

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة
كتاب مبلغ رقم (٣)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنيذ ضريبة المبيعات على التعريفة الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بخصوص كتاب شركة باور كومبريسورين ايجيبث بشأن طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية لمنتجاتهم التى يتم تصديرها للخارج بواسطة شركات البريد السريع .
- نتشرف بالاحاطة بانه ... وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فان السلع المصدرة إلى الخارج تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر (صفر) بشرط إتباع الإجراءات الجمركية المقررة و الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالسلعة والدالة على اتمام عملية التصدير بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
- ومن ثم فانه حال اعتماد نموذج CN ٢٣ على الصادرات من مصلحة الجمارك وكذا اصدار شهادة رسمية معتمدة من الجمرك المختص بقيمة الرسوم الجمركية وضرائب المبيعات المسددة على الرسائل المصدرة للخارج بالنموذج سالف الذكر (وذلك بختم شعار الجمهورية) فانه يتم الاعتماد بالنموذج سالف الذكر تبسيطا للإجراءات ودعمًا للاستثمار .
- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس

مدير عام

الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

بحوث السلع العامة المستوردة

«جمال محمد عثمان»

صلاح يوسف على